



Distr. General

4 May 1998

Arabic

Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال
تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

تقرير الأمين العام

موجز

أنشأ مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة في الصومال بموجب قراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبموجب القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مدد المجلس ولاية العملية لفترة نهاية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. ويتضمن هذا التقرير استكمالاً للمعلومات المتعلقة بالتصريف في أصول العملية، وهي المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (A/49/563/Add.4). وقدرت القيمة الأصلية للأصول العملية بعد تسويتها في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، بحوالي ١٣٢,٧ مليون دولار. وقد جرى التصرف في الأصول بالاسترشاد بالمبادئ التي أقرتها الجمعية العامة في الجزء سابعاً من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. والإحراز الذي يتعين أن تتخذه الجمعية العامة، على النحو المبين في الفقرة ١٠ هو أن تحيبط علماً بالتقرير المتعلق بالتصريف في أصول عملية الأمم المتحدة في الصومال، وأن توافق، من حيث المبدأ، على التبرع بالأصول لمجالس المناطق والأقاليم الصومالية، على النحو الموضح في المرفق الرابع لهذا التقرير.



المحتويات

الفقرات الصفحة

| | | | |
|---|-------|---|-------|
| ٣ | ٢ - ١ | - مقدمة | أولا |
| ٣ | ٩ - ٣ | - تصنیف أصول عملية الأمم المتحدة في الصومال والتصرف فيها | ثانيا |
| ٤ | ١٠ | - الإجراء الذي يتعين أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين | ثالثا |

المرفقات

| | | | |
|----|-------|---|--------|
| ٥ | | - التصرف في أصول عملية الأمم المتحدة في الصومال | الأول |
| ٦ | | - الأصول المنقولة إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi، إيطاليا، أو إلى أنشطة ممولة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة | الثاني |
| ١٢ | | - الأصول المنقولة إلى وكالات وبرامج الأمم المتحدة وإلى برنامج الشرطة والعدالة في الصومال | الثالث |
| ١٤ | | - الأصول التي تم التبرع بها للمجتمعات المحلية الصومالية | الرابع |
| ١٥ | | - الأصول المشطوبة | الخامس |
| ١٧ | | - توزيع أصول عملية الأمم المتحدة في الصومال حسب إجراء التصرف المتتخذ وحسب فئة المعدات | السادس |

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة في الصومال بموجب قراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبموجب القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مدد المجلس ولاية العملية فترة نهاية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٢ - وقدمت المقترحات الأولى للتصرف في ممتلكات عملية الأمم المتحدة في الصومال إلى الجمعية العامة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (A/49/563/Add.4)، المرفقات الرابع والخامس والسادس). ويتضمن هذا التقرير معلومات مستكملة عن هذا الموضوع.

ثانياً - تصنيف أصول عملية الأمم المتحدة في الصومال والتصرف فيها

٣ - يسترشد في التصرف في أصول عمليات حفظ السلام بمقترحات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/48/945) الفقرة (١١٠) وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/664) و (Add.1). وقد أيدت الجمعية العامة تلك المقترحات في الجزء سابعاً من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على النحو التالي:

(أ) يعاد وزع المعدات التي تكون في حالة جيدة تتفق والمعايير السارية، أو التي تعتبر متكافئة مع المعدات الموجودة على عمليات أخرى للأمم المتحدة في أماكن أخرى من العالم أو توضع في الاحتياطي لتشكل مجموعات مواد البدء لاستخدامها في بعثات مقبلة.

(ب) والمعدات التي لا تحتاج إليها بعثات حفظ السلام الأخرى ولكن قد تكون مفيدة لعمليات وكالات أخرى للأمم المتحدة أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية وليس من العملي وضعيها في الاحتياطي، فتباع إلى الوكالات أو المنظمات ذات الصلة.

(ج) وأي معدات أو ممتلكات غير لازمة أو يكون التصرف فيها بالطرق المذكورة غير عملي أو تكون في حالة سيئة، فيجري التصرف فيها تجاريًا داخل البلد، وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وإجراءاتها الموحدة.

(د) أما أي أصول زائدة تابعة للبعثة تظل بعد عملية التصرف بموجب الأحكام المشار إليها في نطاق الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه، وأو أي أصول تم تركيبها بالفعل في البلد. وتشكل عند تفكيرها عائقاً أمام عملية الإصلاح في البلد، فتهدي إلى حكومة البلد المعنى المعترض بها على النحو الواجب. وينطبق هذا بالذات على التركيبات والمعدات الموجودة في الطارات، وعلى الجسور ومعدات إزالة الألغام. وينبغي بذلك غاية الجهد لنيل موافقة الحكومة على تعويض الأمم المتحدة، في شكل يقبله الطرفان (مساهمات، خدمات، إعفاءات ضريبية، الخ)، عن القيمة المتبقية لأي أصول زائدة تكون تابعة للبعثة ومركبة في البلد ويتذر التصرف فيها بطريقة أخرى. وينبغي أن يطلب إلى الجمعية العامة أن توافق، من حيث المبدأ، على أي عملية للتصرف في الأصول التي تملكها البعثة تنطوي على تقديم مساهمة مجانية إلى الحكومة.

٤ - وقدرت القيمة الأصلية لجميع أصول عمليات الأمم المتحدة في الصومال، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، على النحو المبين في التقرير الأولي عن التصرف في أصول العملية الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (A/49/563/Add.4) بنحو ١٢٢,٤ مليون دولار. وبعد التحقق ومقابلة سجلات ممتلكات العملية وأسعار الشراء الأصلية، خفضت القيمة الإجمالية لممتلكات العملية المبينة في العمود ١٥ من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى ١٢٢,٧ مليون دولار. وتعزى التغيرات في القيم الأصلية للأصول المبينة في العمود ١٧ من المرفق الأول إلى التسويفات المتعلقة بالمقابلة والتصويبات الناشئة عن إعادة تصنيف الأصول بغية إدراجها ضمن الفئة المناسبة من المعدات. ويبين الشكلان ١ و ٢ في المرفق الرابع لهذا التقرير، على التوالي، الرسوم البيانية لتوزيع أصول العملية حسب إجراء التصرف المتخد وحسب فئة المعدات.

- ٥ - ووفقاً للتقرير السابق (A/49/563/Add.4)، صنفت أصول العملية في ١٢ فئة عامة تشمل معدات الإقامة، ومعدات الدعم الجوي، ومعدات الاتصالات، والحاويات، ومستودعات الدفاع، ومعدات التجهيز الإلكتروني للبيانات، ومعدات إمدادات الوقود والمياه، والمولدات، ومعدات المستشفيات، ومعدات المكاتب، والمباني السابقة للتجهيز، ومعدات النقل والمركبات.
- ٦ - ووفقاً للمبادئ المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، صنفت أصول العملية إلى ثلاثة فئات على النحو المبين بصورة موجزة في المرفق الأول والمفصلة في المرفقات من الثاني إلى الرابع:
- (أ) تتالف الفئة الأولى، المبينة في المرفق الثاني، والتي تبلغ قيمتها الأصلية ١١٢,١ مليون دولار (٨٤,٥ في المائة من جميع الأصول)، من أصول نقلت دون تكلفة إلى عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi، إيطاليا، أو إلى أنشطة ممولة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة:
- (ب) تشمل الفئة الثانية المبينة في المرفق الثالث أصولاً تقدر قيمتها بمبلغ ١,٥ مليون دولار (١,١ في المائة من مجموع قيمة أصول العملية)، نقلت دون تكلفة إلى وكالات وبرامج الأمم المتحدة وإلى برنامج الشرطة والعدالة في الصومال الذي يموله الصندوق الاستثماري للصومال؛
- (ج) تتالف الفئة الثالثة الواردة في المرفق الرابع والتي تبلغ قيمتها الأصلية ١,١ مليون دولار (٠,٨ في المائة من معدات ذات أهمية حيوية لدعم المجتمعات المحلية (هيكل الإقامة والمولدات) أهديت إلى مجالس المناطق والأقاليم الصومالية التي تعترف بها العملية.
- ٧ - ونظراً للحالة الأمنية التي كانت سائدة في الصومال وقت انسحاب العملية، لم يتم التصرف تجاريًا في أي من الأصول. وترتدي في المرفق الخامس معلومات بشأن أصول العملية التي شُطبَت نتيجة للبلى والتلف العاديين، أو السرقة، أو لتركها بسبب أعمال الحرب والأعمال العدائية، أو فقدانها (الحوادث، والأصول التي لا تتوفر بشأنها بيانات، والتي تبلغ قيمتها الأصلية ١٨ مليون دولار (١٣,١ في المائة من مجموع قيمة الأصول).
- ٨ - واستناداً إلى الملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٨ من تقريرها المؤرخ ٧ نيسان / أبريل ١٩٩٧ (A/51/861) عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي بأنه ينبغي الإبلاغ عن التصرف النهائي في الأصول بتصنيفها في نفس الفئات وبينفس التفاصيل التي وردت عند إدراجها في الميزانية واعتمادها، فإن هذا التقرير يتضمن، قدر المستطاع، معلومات مبوبة حسب البنود المختلفة عن المعدات التي تم شراؤها لعملية الأمم المتحدة في الصومال منذ بدايتها.
- ٩ - ووفقاً لمنهجية المحاسبة المتواخدة بشأن الموجودات والمبيبة في تقرير الأمين العام عن إدارة أصول حفظ السلام المؤرخ ٢٩ أيار / مايو ١٩٩٦ (A/50/965)، فإن الأصول المنقوله إلى عمليات أخرى لحفظ السلام، وإلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi، وإلى أنشطة ممولة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، قد أدرجت في الحسابات بقيمها الأصلية (انظر المرفق الثاني). أما ممتلكات عملية الأمم المتحدة في الصومال المنقوله إلى وكالات أو برامج الأمم المتحدة غير الممولة من أنصبة مقررة (المرفق الثالث) والأصول التي تم التبرع بها أو شطبها (المرفقات الرابع والخامس على التوالي)، فإنها مدرجة بقيمها الأصلية والمستهلكة معاً.
- ثالثاً - الإجراء الذي يتعين أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين
- ١٠- يمثل الإجراء الذي يتعين أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بالتصريف النهائي في أصول عملية الأمم المتحدة في الصومال، والموافقة على التبرع بالأصول لمجالس المناطق والأقاليم الصومالية.

العنوان

الصرف في أصول عملية الأمم المتحدة في الصومال

الحادي عشر

الرسول ﷺ أوصى عباده إلى عبادات أخرى لمعنى العصمة أو إلى قاعدة أكرم العادة للرسوقيات في توجيه ذوي إيمانه.

| المجموع | | المجموع | | المجموع | | المجموع | | المجموع | | المجموع | |
|-----------------------|----|-------------|-----|-------------|-----|-------------|-----|-------------|-----|-------------|-----|
| الكتيبة | | الكتيبة | | الكتيبة | | الكتيبة | | الكتيبة | | الكتيبة | |
| الكتيبة | | الكتيبة | | الكتيبة | | الكتيبة | | الكتيبة | | الكتيبة | |
| نقطة الوصول | | نقطة الوصول | | نقطة الوصول | | نقطة الوصول | | نقطة الوصول | | نقطة الوصول | |
| مقطورة، مياه | ٥٨ | ٧٧٦ | ٨٢ | ٣٦٤ | ٦٠ | ١٧٥ | ٤٩٦ | ٣٦٤ | ٦٠ | ٣٦٤ | ٦٠ |
| مقطورات وشاحنات أخرى | ١٢ | ٤٣ | ١١ | ٢٢٣ | ٦٧ | ٣٧ | ١١ | ٢٢٣ | ٦٧ | ٣٧ | ١١ |
| رافعة شوكية | ٤ | ٣٧ | ٦١ | ٣٧ | ٣٧ | ٣٧ | ٦١ | ٣٧ | ٣٧ | ٣٧ | ٦١ |
| مركبات مدرعة | ٣ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ |
| قطيع عبار ومعدات أخرى | ١٠ | ٧٦ | ٧٦ | ٥٥ | ٥٥ | ٥٥ | ٥٥ | ٥٥ | ٥٥ | ٥٥ | ٥٥ |
| المجموع | ٦١ | ٨٦٧ | ٣٧٦ | ٣٧٦ | ٣٧٦ | ٣٧٦ | ٣٧٦ | ٣٧٦ | ٣٧٦ | ٣٧٦ | ٣٧٦ |
| المجموع | ٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ |
| المجموع | ٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ | ١٣٦ |

المرفق الثالث

الأصول المنشورة إلى وكالات وبرامج الأمم المتحدة وإلى برلمان الشرطة والعدالة في الصومال
(بدولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | | | | برنامـج الشرطة والعدالة | | | | وكالات وبرامج الأمم المتحدة | | | | فترة الأصول | |
|---------|-------------------|-----------------|--------|-------------------------|-------------------|-----------------|-----------|-----------------------------|-------------------|-----------------|-----------|-------------------------------|--|
| الكمية | القيمة المستحثـكة | القيمة الأصلـية | الكمـة | الكمـة | القيمة المستحثـكة | القيمة الأصلـية | الكمـة | الكمـة | القيمة المستحثـكة | القيمة الأصلـية | الكمـة | فـترة الأصول | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | سيارة إسعاف | |
| ٤ | ٢٢ ٧٣٧ | ٤٥ ٩٢٢ | - | - | - | - | - | - | ٢٢ ٧٣٧ | ٤٥ ٩٢٢ | - | سيارة ركاب خفيفة | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | سيارة ركاب متوسطة | |
| ٣ | ١٤ ٢١١ | ٢٦ ٣٧٧ | - | - | - | - | - | ٣ | ١٤ ٢١١ | ٢٦ ٣٧٧ | - | حافلة خفيفة | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | حافلة متوسطة | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | شاحنة صغيرة، ذات متضورتين | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | شاحنة صغيرة، ذات متضورة واحدة | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | حافلة صغيرة لنقل السلع | |
| ٢ | ٢٧ ٥٨٢ | ٢٧ ٥٨٢ | ٢ | ٢٧ ٥٨٢ | ٢٧ ٥٨٢ | - | - | - | - | - | - | شاحنة لنقل السلع | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | متقطورة، وقود | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | متقطورة، مياه | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | رافعة شوكية | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | قطع غيار ومعدات أخرى | |
| ١٥٢ | ١ ٢٠٤ ٠٠١ | ١ ٢٨٩ ٣٦٨ | ١٦٥ | ١ ٢١٧ ٠٥٤ | ١ ٢١٧ ٠٥٤ | ١ ٢٨٩ ٣٦٨ | ١٦٥ | ٧ | ٢٦ ٩٤٨ | ٧٧ ٢٩٤ | ١ ٢٠٤ ٠٠١ | المجموع الفرعـي | |
| ٢٨٢ | ١ ١١١ ٤٤٤ | ١ ٤٧٤ ٦٤٠ | ٢٠٢ | ١ ٣٠٤ ٩٢٠ | ١ ٣٠٤ ٩٢٠ | ٢٠٢ | ١ ٤٧٤ ٦٤٠ | ٨٠ | ١٠٦ ٥١٤ | ١٦٩ ٧٦٠ | ١ ١١١ ٤٤٤ | المجموع | |

المرفق الرابع


الأصول التي تم التبرع بها للمجتمعات المحلية الصومالية
(بدولارات الولايات المتحدة)

| الكمية | القيمة الأصلية | القيمة المستهلكة | فئة الأصول |
|--------|----------------|------------------|-----------------------------------|
| ٩٤ | ٥٧٧ ٤٩١ | ٨٩٤ ٢٧٨ | معدات الإقامة |
| - | - | - | معدات الدعم الجوي |
| - | - | - | معدات الاتصالات |
| - | - | - | الحاويات |
| - | - | - | مستودعات الدفاع |
| - | - | - | معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات |
| - | - | - | معدات الإمداد بالوقود والمياه |
| ٢٠ | ١٠٨ ٤٧٠ | ١٦٥ ٨٤٩ | المولدات |
| - | - | - | معدات المستشفيات |
| - | - | - | معدات لوازم المكاتب |
| - | - | - | المباني السابقة التجهيز |
| - | - | - | معدات النقل والمركبات |
| ١١٤ | ٦٨٥ ٩١١ | ١٠٦٠ ١٤٧ | المجموع |

المرفق السادس

توزيع أصول عملية الأمم المتحدة في الصومال حسب إجراء التصرف المتخذ وحسب فئة المعدات

الشكل ١ - توزيع الأصول حسب إجراء التصرف



الشكل ٢ - توزيع أصول العملية حسب فئة المعدات

